الذي يصدق على الافراد فان قيل ان تعريف المشترك ليس بجامع ولا مانع اما الاول فلانه خرج عنه
لفظ زيد الاعلم لانسانين لانهما لا يختلفان حقيقة اما الثاني فلانه دخل فيه لفظ الشيء واجيب
لانهما يطلق على الانسان والبقر والفرس وهي مختلفة الحقايق ومع انهما من جنس العام وايضا دخل
فيه المؤول لانه وضع لمعنيين او لمعان مختلفة الحقايق ومع انه قسيم المشترك لانهما اقسام من تقسيم
واحد وفيما بينها يشترط التقابل اجيب عن الاول ان لفظ زيد لا يخرج لان مفهومه زيد هو
حيوان ناطق مع هذا التشخص وتشخص كل واحد منهما فان مختلف عن الآخر وعن الثاني ان لفظ
شيء واجسام لا يدخل لان الاشياء جمع شيء ومفهوم الشيء هو موجود في الخارج والاجسام
جمع جسم ومفهوم الجسم ما هو قابل للابعاد الثلاثة وهما يصدق على الافراد وعن الثالث ان
لا يدخل فيه المؤول ايضا لانه في تعريف المشترك قد اخذ قيد الانفراد به المؤول ودخل المشترك و
قيد عدم الترجيح والدليل عليه ذكر الترجيح في المؤول لانهما متقابلين وتقييد احد المتقابلين
بقيد يوجب تقييد مقابله الآخر بضد ذلك القيد فان قيل ان كثيرا من الشيئين المتقابلين يوجد
وقد اخذ في احدهما قيد وفي الآخر تركه هذا القيد والمقصود من تركه اطلاقه عنه دون تقييده
بضد ذلك القيد كما في المطلق والمقيد قلنا لما كان المشهور بين العلماء ان التقابل فيما بين
المشترك والمؤول في اثبات الترجيح ونفي الترجيح لكن لا يعلم لنا ان في ايهما اثبات الترجيح و
نفي الترجيح فلما تعرض المصنف الى اثبات الترجيح في المؤول فبالضرورة يعلم منه نفي الترجيح في
المشترك او اجيب عنه ان التقابل على القسمين احدهما تقابل المفهومي والآخر تقابل المصداقي
وهذه القاعدة في تقابل المصداقي دون المفهومي وفيما بين المطلق والمقيد تقابل المفهو
مي وفيما بين المشترك والمؤول تقابل المصداقي وحكم اي المشترك التوقف فيه من حيث الحمل
والاعتقاد على حكم معلوم واما الاعتقاد على نحو الابهام والاجمال فثابت وقال بعض الحنفية
اي ان حكم التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم فلكونه الغير وقع بلا ايذاء او تفسير هو
جود في كلام الرسول وكلام النبوي وكلام السلف فاما الاول قوله تعالى لا اقسم بيوم
القيامة

القيامة ولا اقسم بالنفس اللوامة فلفظ لا وقع مقحما واما الثاني قوله عم لا صرورة الا عن ظهر
غني فلفظ الظهر وقع مقحما واما الثالث فقول الشارح واما المناهي فان لا يستقبلوا
القبلة فلفظ لا وقع مقحما مشترط المتأمل اي مع لزوم التأمل فلا يرد ما قال ان التأمل
لما كان شرطا فكان مقدما على التوقف والامر يستلزم ذلك واما ما كانت للقرينة فالقر
ينة قد كانت في نفس صيغة المشترك وقد كانت في الادلة الخارجية اما الاول فكما في قوله تعالى
ثلاثة قروء بحيث ان القروء جمع قرء وهو الانتقال كما يقال العرب قرء النجم اذا انتقل والحيض يوجد
الاجتماع كما يقال العرب قرء الكتاب اذا اجتمع والانتقال والاجتماع تكون في الدم للاطهر فكانت قرينة
على ان القروء هي الحيض لا الاطهار واما الثاني فكما في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر فالآية جعلت العدة بالاشهر خلفا عن العدة بالحيض والخلف انما يجيء من
الاصل دون غيره فكانت قرينة على ان المراد بالقروء هي الحيض لا الاطهار وايضا في قوله عم طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان فالامة لا يخالف الحرة في جنس ما وقع بها العدة بل يخالفها في
المقدار فكانت قرينة على ان المراد بها الحيض لا الاطهار واما التأمل انما كانت للقرينة لترجيح
بعض وجوهه على بعض الآخر للاعمال لان الاصل في الادلة الاعمال دون الاهمال ثم اعلم ان العلماء
قد اختلفوا في وقوع الاشتراك فالبعض ذهبوا الى ان الاشتراك في الالفاظ ليست بواقعة لان
المقصود من وضع الالفاظ للمعاني فهم المعاني وذا لا يحصل عند تعدد الوضع فتعدد الوضع
صار باطلة فالاشتراك ايضا باطلة لانها بناء على تعدد الوضع والبعض ذهبوا الى ان ا
لاشتراك في الالفاظ واقعة لان كل من هو قايل بسبب الاشتراك لان هو قايل بوقوع الاشترا
ك وسبب الاشتراك كانت واقعة في الالفاظ بحيث ان الالفاظ على القسمين لغوي وشرعي فسبب
الاشتراك في الفن الاول اللغوية تعدد الواضع عن وضع الاول وغفلة الواضع على سبب الاشترا
ك في الالفاظ الشرعية فهو ابهام المتكلم مراده على السامع لان المتكلم ربما يقصد الابهام عن ا
لكلام كما ان الاظهار يقصد عن الكلام فالاشتراك ايضا واقع لان وقوع السبب دال على وقوع

متعلق بقوله وسبب الاشتراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)